

برنامج التأصيل الفقهي 45 اليوم العاشر د. عامر بهجت - باب الربا

عامر بهجت

قد سبق معنا ان البيع مبادلة المال بالمال. صح ولا لا او معاوضة المال بالمال الشماخ حرقك شيخ احمر طيب لو اني قلت لك عجبني شماخك اعطيك شماخي هذا وتعطيني شماذك بيع ولا لا - 00:00:00

ها شماذهم بالشماخ طيب الاموال هذه مبادلة المال بالمال اذا تقسيم نقول المال اما عقار او من قول في تقسيم اخر المال اما عين او دين او منفعة - 00:00:21

في تقسيم اخر المال اما ربوى او غير ربوى المال اذا قلنا المال الربوى هو الذي يجري فيه الربا لما نقول هو الذي يجري فيه الربا نحن نقصد بذلك ربا البيوع. اما ربا القرض فيجري في كل شيء - 00:00:42

لو واحد جاء يوم عرسه وما معه شماخ قال لك اقرظني شماذك اقرضني الشماخ قلت اقرضتك الشماخ الشماخ. تمام؟ بشر على انك لو تأخرت في وفاء القرض فعليك زيادة يجوز ولا لا - 00:01:07

لا يجوز تقول يا اخي الشماخ ليس ربويا نقول ولو لم يكن ربويا فانه لا يجوز ايش ان يزاد في الدين مقابل الزيادة في الاجل فهذا ربا الديون او ربا القروض يجري في كل شيء - 00:01:29

اما ربا البيوع فانه يجري في اصناف محصورة. بدأ المؤلف بالاصل في هذا الباب باب ربا البيوع الاصل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:46 الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه ستة اصناف. قال صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل سوء بسوء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد او ازداد فقد اربى. هذه ستة اصناف - 00:02:04

ورد بها الحديث. هل الحديث محصور على الستة لا ليس محصورا على الستة او هل الحكم محصور على الستة الجواب عند جمهور العلماء من المذاهب الاربعة؟ الجواب لا ليس محصورا في الستة بل هذه الستة معللة بعلة تتعاداها الى - 00:02:28

غيرها. ايش هي هذه العلة نأتي اليها بعد قليل طيب ما هي علة ربا البيوع يعني ايش العلة التي جعلت البر ربويا والتمر ربويا والذهب والفضة ربوية التي اذا وجدت - 00:02:47

تمام؟ نقول هذا المال ربوى كان المؤلف رحمة الله ولا يجوز بيع مطعم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل اذا المؤلف رحمة الله يرى ان العلة في هذه الاصناف هي الطعم مع - 00:03:08

الكيل او الوزن قال ولا يجوز بيع مطعم مكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل. صار عندنا صنفين كان كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان الاصناف الاربعة فيها الطعم مطعم مع كونه - 00:03:28

مكينا الصنف الثاني الذهب والفضة وعلتها ايش الوزن. واضح؟ صار عندنا العلة الاولى الطعم مع الكيل والعلة الثانية ايش الوزن الوزن خلاص؟ طيب فنأتي مثلا ونقول الحديد ربوى ولا لا - 00:03:52

نعم لانه موزو نأتي الى اللبن ربوى ولا لا ربوى لانه مطعم ترى المطعم هنا يشمل حتى الشراب مطعم ايش مكيل طيب وش رايكم في ال خيار ها هذا الخيار موزون طيب خلينا من الخيار حتى لا نقع في اشكال. البطيخ - 00:04:17

البطيخ مطعم صح ولا لا لكنه ليس مكيل ولا موزون واضح؟ فلو بعت بطيخة بطيختين ما في مشكلة تمام؟ طيب بتفصيل البيوع الان طيب حتى ما يشترط قبض ما يشترط التقابض - 00:04:49

غير ربو. نعم طيب قال المؤلف لا يجوز بيع مطعوم مكيل او موزون هذا الكلام عن العلة بجنسه الا مثلا بمثل تمام ولا يجوز بيع مكير من ذلك بجنسه وزنا ولا موزونا كيلا. شوفها يا مشايخ. الماء، الريو، - 00:05:16

اما بيع بمال ربوبي. ربوبي فربوي فله حالتان الحالة الاولى ان يباع بجنسه فيشتهر بالتقابض وايش؟ التمايل. هذا اللي هو ايش؟ ما يشتهر بالتقابض. الالوا. اذا سع الريه، ياش. - 00:53:37

بجنسه مو بربوي ربوی بجنسه فهذا يشترط فيه التقادب والتماثل يعني ايش التقادب يعني في نفس المجلس يتم تسليم الثمن والمثمن يتم تسليم السلعتين او العوضين الثاني يشترط التماثل يعني ايش التماثل ؟ ان كان موزونا معناها كيلو بكتيلو. مئة جرام بمئة جرام - 00:06:02

مئة وعشرة جرام وان كان مكيلا هذا اذا كان موزون بالجرام طبعا بالجرام او بغيره المقصود بوحدة الوزن. وان كان مكيلا فبمثله كي لا صاع بصاع ونص بصاع ونص صاعين بصاعين وهكذا - 00:06:31
خلاص؟ طيب قال المؤلف رحمه الله ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا ولموزونا بسائلكم سؤال ما رأيكم في من باع نحن التمر ايشه نوعه مكيل ولا موزون مكيل - 00:06:51

فاحذر اطلع في البيت عندك ما عندك الا ايش ؟ تمر - 00:07:07

خالص اعطيك كيلو من هذا التمر على ان تعطيني ايش كيلو من هذا التمر تماما بدون دفع فرق بينهم يجوز ولا ما يجوز يجوز ها يا
شيخ لا يجوز الشيخ ياسر - 00:08:03

يقول الشيخ ما يجوز ايش رايكم ها يجوز صعبه ساعة اهلا وسهلا ما اختلفنا احنا لسا الكيلو بكيلو انتبه ها ليش؟ كيلو بكيلو؟
يختلف شي ممكن ايوه شف ايش قال لك المؤلف ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه - 00:08:20
وزنا هذا اللي سووه يعني هو بيغى يتحقق التمايز ولم يتحقق التمايز. لأن المعتبر في التمر والبر شعير والملح وهي مكيلات المعتبر
فيها ايش التمايز في الكيل صعب. يقول خلاص نعبي هالكرتون عندهم مثلا - 00:08:47
وعاء ايا ما كان حتى لو ما كان صاع وعاء قال نعبي هذا الوعاء سكري وتأخذه ونبعيه ايش بحال شافو تاخذ صعبه صاع ولا لا؟ او

وليس التساوي في الوزن وانتبهوا وحدة الكيل لما تحولها الوزن ومرة اطن معاكم هذا في الزكاة وفي غيره. لو جئت صاع الصاع هو مثلاً اذا المعبر هو التساوي في الحجم - 00:09:10

كم هذا ميتين وخمسين اكيد ياشيخ طيب خلينا نقول هذا نصف مد نصمد خلاص افترض نص مدة هذا الان لو عبيناه ماء وظعناء على الميزان كم يطلع الوزن اذا كان هذا مئة وخمسة وسبعين مو مبين عليه والله - 00:09:41

مية وخمسة وعشرين خلاص مية وخمسة وعشرين راح يطلع وزنه بالماء مئة وخمسة وعشرين جرام اذا ما حسينا البلاستيك طيب
خطيناه مئة وخمسة وعشرين جرام ماء فرغناه من الماء فواظعنا فيه ملح - 00:10:07

يطلع اقل من اقل من الملح - 00:10:25

نفسيه واخذنا صاع حطينا فيه تمر سكري - 00:10:52

كم بيطلع؟ قال لك يمكن يطلع مثلاً آصاع يطلع لك اثنين كيلو مثلاً ونص مثلاً حطينا تمر عجوة يمكن يطلع لك اثنين كيلو وسبع مئة جرام حطينا تمر حشف مثلاً يمكن يطلع اقل. اذا اذا حققتنا التساوي في الوزن هل يلزم من ذلك التساوي في الكيل ؟ لا - 00:11:11
كانك انت الان تحققنا تساوي في الوزن لكن الكيل مختلف كانك بعث صعب صاع وربع يجوز لا يجوز ذلك اذا هذا معنى قول المؤلف لا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنا ولا موزونا ايش - 00:11:38

كيلن قال والله جايبني ضيوف وابغى لحم اعطيوني كيلو لحم قال والله اعطيك كيلو لحم لكن تعطيني ايش ها لحم ايضاً يعني ها هو عنده مثلاً لحم حري وهذا لحم - 00:11:52

سواكني مثلاً فتبادلا قال نحطها في كرتون ونملي الكرتون ونتبادل. يصح ذلك ؟ لا لأن اللحم موزون فالمعتبر في ذلك هو التمايل في الوزن هذا معنى كلام المؤلف لا يجوز بيع مكيل من ذلك الجنسي وزنا ولا موزون ايش - 00:12:07
كي لا اتفقنا على هذا طيب انتقلنا الى ما يشترط فيه التقابض فقط ايش هو اللي يشترط فيه التقابض فقط قال المؤلف رحمة الله وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد - 00:12:26

ولم يجز النساء في هذا هو الذي يشترط فيه ايش التقابض لكن مع اتحاد العلة مثلاً هذا مكيل مطعون هذا مكيل مطعمون وهذا مكيل مطعمون يشترط فيما التقابض لكن هل يشترط التمايل - 00:12:46

يعني الرجال راح يبغى تمر قال اعطيوني تمر جايبني ضيوف قال بعطيك تمر بس يعطيوني مقابل قال خذ من عندي ايش ؟ بر. يقول دقيق يجوز يجوز اعطاه دقيق يجوز طيب الدقيق - 00:13:05

اثنين كيلو والتمر واحد كيلو. يجوز ؟ نعم يجوز ليش لانه لا يعتبر التمايل. لكنه قال الدقيق اعطيك هو بكرة. يجوز. لا يجوز لانه يشترط التقابض. قال ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن في المثمن. اذا لم يجز النساء. النساء اللي هو التأخير - 00:13:20

قال الا في ايش ؟ ولا التفرق قبل القبض انتبهوا يا مشايخ هذى فائدة شف لاحظ قال المؤلف ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض ايش الفرق بين النساء وبين التفرق قبل القبض في فرق ولا شي واحد - 00:13:41

اللي هو الفقهاء يعبرون عنها بالحلول والقبض يعني يشترطون يقولوا يشترط الحلول والقبض والتمايل في الاولى. هنا يشترط التقابض والحلول المؤلف يقول لا يجوز النساء ولا التفرق ما الفرق بينهما ؟ في فرق ولا بس تكثير كلام - 00:13:54

تفضل يا شيخ احسنت. قال له اشتري منك التمر كيلو التمر. والمقابل ايش ؟ قال المقابض اثنين كيلو بر. الان ادفعها لك فورا. تم ؟ تم خرج جابها من الغرفة ومبشرة سلمها له فورا - 00:14:18

ليس راح الغرفة اللي جنبه ما في بينهم ايش الا فرق خمس دقائق مو خمس دقائق دقة فيه اجل ولا هذا حال حال ما في اجر يجوز لا يجوز. ايش المشكلة اللي فيه ؟ التفرق. فيه تفرق قبل القبض وان كان غير مؤجل - 00:14:40

واضح ؟ ولهذا قال لم يجوز النساء اللي هو التأجيل. ولا التفرغ حتى لو من غير اجل. يقول بس بخرج اجيب لك هي من الغرفة واجي لا يجوز. واضح لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام يدا بيد - 00:15:02

لو راح معاه خلاص المجلس منعقد ما تفرق طيب قال الا في الثمن بالمثمن. الذهب والفضة ايه الاخوة الكرام هي اثمان الاشياء والاصل في العقود ان الثمن فيها يكون غالباً من النقدين الذهب والفضة - 00:15:15

في زمانهم طيب لو اشتري بالذهب لحمة الذهب موزون واللحم موزون هل يشترط القبض التقابض لأن قال لك الا في الثمن بالمثمن فاذا كان احدهما نقداً ما في مشكلة يدفع له الذهب اليوم ويسلم اللحم بكرة ما في مشكلة بعد بكرة بعد شهر لا بأس. لانه سيأتي معنا عقد - 00:15:34

في عقد السلم يكون في الموزونات ولا ما يكون في الموزونات ورأس المال فيه ذهب او فضة صاح ولا لا والمثمن مؤجل بشهر ولا شهرين والسنة والستين - 00:16:01

صاح ولا لا ؟ فلذلك لا بأس اذا كان النقد هو الثمن المثمن حتى لو كان موزوناً لا بأس بالتفرق وعدم التقابض والله اعلم. ولهذا هذا هو النوع الثالث. شوف ما لا يشترط فيه شفت هذى ما لا يشترط فيه تقابل ولا - 00:16:14

تماثل يدخل فيها ايش؟ اذا اشتري بالذهب مالا ربويا مع ان الذهب ربوى والمال الاخر ربوى لكن لا يظر تأجيل ولا يشترط التماثل لا
التماثل ولا طيب اذا كان بس دقىقة؟ اذا كان ربوى بغير ربوى اصلا - 00:16:34

لا يشترط التقابل ولا تماثل. اذا كان غير ربوى بغير ربوى لا يشترط قبض ولا تماثل. تفضل شيخ محمد لا هو لانه لانه الذهب عندهم
موزون واللحم موجود وزنه معجون - 00:16:54

لا لا حتى اللحم موزون حتى لو لم يكن الحديد مثلا موزون ربوى نعم طيب خلني اقول لك شيء بالنسبة لعلة الربا الذي ذكره المؤلف
رحمه الله تعالى ومشى عليه هي رواية اخرى في المذهب والذي اعتمدته المتأخرة من الحنابلة هو الاقناع والمنتهى انه ايش -
00:17:15

لا يشترط الطعم لكن على قول المؤلف بأنه يشترط الطعم مع الكيل اما مع الوزن لا يشترط الطعم. شوف مؤلف قال مطعون موزونا
او مكيل فالطعم مشروط مع المكيل مع الكيل لا مع الوزن - 00:17:44

واضح النوع يعني العلماء اختلقو كلام كثير طويل عريض في قضية الذهب والفضة وبقية الاصناف. منهم من قال الذهب والفضة
العلة فيها الثمانية تمام؟ فاذا قلنا الثمانية صارت الاصناف الاخرى كلها ايش - 00:18:00

علة اخرى لكن لو قلنا العلة في الذهب والفضة هي الوزن وهو الذي اعتمدته المحنابلة وهو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هنا فاننا
نجعل الحديد والذهب كلها من علة - 00:18:16

واحدة وعلى كل حال المسألة فيها يعني خلاف طويل. ماشي يا شيخ طيب ايش فيها؟ اي نعم يقول ما الضابط في اتحاد الجنس؟
الان عرفنا انك اذا بعت ربوى بجنسه يشترط التقابل والتماثل - 00:18:28

طيب اسألكم سؤال مرة جائني واحد وسألني قال لي شيخ بعد صلاة الجمعة رحت لمحل السمك ومعاي ثلاثة كيلو سمك وقلت له
ايش؟ اعمل لي هو مقلبي قال والله زحمة عندنا شديدة ما نقدر - 00:18:45

لكن عندنا سمك مقلبي خذه واعطينا ايش مكانه فالسمك تبعك طيب فسألت ما الحكم في هذه المسألة ها لا يشترط التماثل لانه هذا
موزون بموزون كذا لا يجوز مطلقا لانهن لا يجوز ان بيع نينه بمطبوخه سيأتي بعد قليل - 00:19:08

طيب اذا كان السمك هذا السمك شعور والسمك الثاني سمك ناجل او هذا حريد وهذا شعور هل هو جنس واحد ولا اجناس؟ المؤلف
يبغي يعطيك الضابط. متى نقول جنس واحد - 00:19:40

ومتى نقول اجناس. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد. الا ان يكونا من فصلين مختلفين
التمر سكري وخلاص جنس واحد ولا جنسان مختلفان - 00:19:58

جنس يجمعهما اسم التمر. خلاص تقول هذا التمر وهذا تمر. الا ان يكون من اصلين مختلفين. يعني ايش قال لك فان فروع الاجناس
اجناس وان اتفقت اسمائها كالادقة والادهان مثل ذلك - 00:20:19

يقول لك عندنا دهن خلاص دهون مثلا او او زيت او سمن اه زيت عندنا زيت السمسم صح ولا؟ وعندنا زيت الترجيل وعندنا زيت
الزيتون وعندنا زيت الذرة وعندنا زيت النخيل ويلا ستين زيت - 00:20:35

يجمعها اسم واحد ولا وهو الزيت هل هي جنس واحد؟ قال لك لا ليست جنسا واحدا لانه قال الا ان يكون ايش من اصلين مختلفين
هذا من السمسم وهذا من الذرة. فوان جمعهما اسم الزيت الا انها من اصلين - 00:20:59

مختلفين فلا يكونان جنسا واحدا. قال آ كالادقة الدقيق مثلا فيه دقيق البر وفيه دقيق ايش الشعير تمام؟ هذا دقيق وهذا دقيق
يجمعهما اسم الدقيق لكنهما من اصلين مختلفين هل يجوز دقيق البر بدقيق الشعير مع التفاضل - 00:21:18

يجوز. هل يجوز زيت الزيتون بزيت الذرة مع التفاضل؟ ها يجوز هل يجوز زيت عافية بالزيت مثلا صافولا مع التفاضل ها ما هو
المعتبر اسم الشركة المعتبر ايش هذا الزيت الذرة وهذا زيت الذرة خلاص جنس واحد - 00:21:44

خلاص؟ طيب قال رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع رطب منها ببابس من جنسه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب
بالتمر. قال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قال فلا اذن. يعني لا يجوز تبيع الرطب بايش - 00:22:06

بالتمر مثل تبيع رطب بتتمر او تبيع عنب بايش؟ بزبيب لانه العنبر هذا فيه من مكوناته الماء التي في وزنه او في حجمه فاذا جف نقص حجمه صح ولا لا؟ فلا يجوز ذلك مطلقا. لانك ان بعثه مع الزيادة فهذا ربا واظح - [00:22:24](#)

وان بعثه مع التساوي فماله الى انه تساوي غير حقيقي واضح؟ لانه هذا ينقص اذا جف. اللي مكبره هو الرطوبة والماء اللي فيه ماشي الثالث او المسألة الثانية قال لا يجوز خالص بمشوب - [00:22:48](#)

الذهب بالذهب ايش رأيكم يجوز ذهب بذهب يجوز بشرط التمايز والتقابض قال خالص خذ مئة جرام ذهب واعطني مئة جرام ذهب هذه المرأة عندها ذهب نصوغ وزنه مئة جرام وراحت اخذت من الرجل سبيكة مئة جرام لكن في مشكلة وحدة هذا اربعة وعشرين قرات - [00:23:04](#)

وهذا ثمنطعشر قيراط. يجوز؟ لا يجوز لانه خالص بايش بمشوب. ففي حقيقته الذهب اللي هنا ما هو مماثل للذهب اللي هنا صح ولا لا واضح طيب قال ولا نيه بمطبوبه - [00:23:29](#)

الرجال هجم عليه الضيوف فجأة في الغرفة عنده في السكن عندكم جاؤوا جمعتوها من وين يا شيخ من امريكا جاؤوا الجماعة والاصحاب ها وجاؤوا زاروك واتصلوا عليك قالوا احنا باقي لنا خمس دقائق - [00:23:49](#)

احنا عند مسجد فهد الذيب ولا عند مركز دراسات المدينة وجايينه كذا الرجال بيفي يغديهم ما عنده فلوس ينزل يشتري لهم من المطعم دق على جيرانه قال شم الريحة عند الغرفة ما شا الله طابخين طبخ - [00:24:08](#)

كيف الحال يا شباب ابغى تعطونني غدامكم هذا ها عشان اغدي فيه الضيوف اللي جايين قالوا خير ان شا الله نحن نعطيك غданا بيلاش قال لا عندي لحم في الثلاجة - [00:24:25](#)

بس انا باخذ هذا ايش مطبوب وجاهز تعطوا وتأخذون النبيق قالوا لا ترى اللحم باللحام ايش؟ مثلا بمثل طبعا اذا كان هذا لحم غنم ولحم غنم او دجاج ودجاج اما لو كان لحم ابل وغنم ما في مشكلة اجناس مختلفة - [00:24:38](#)

انه كما قال الا اذا كانت من اصول مستأصلين مختلفة لكن لحم غنم ولحم غنم اعطاهم اللحم كيلو واعطوه اللحم كيلو يجوز لا يجوز لان المطبوب ينقص وزنه صح ولا لا؟ فلا يكون هذا تماثلا في الحقيقة حتى لو هو على الميزان وكيلو بكيلو لكنه في حقيقة الامر ليس تماثل واضح - [00:24:57](#)

اي نعم هذا ما يتعلق بهذه المسألة. انتقل المؤلف الى قاعدة هي الكلام السابق هذا اللي ذكرناه هو قاعدة الجهل بالتماثل قاعدة عندهم. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل نحن اذا حققنا الكيلو بكيلو لكنني بمطبوب - [00:25:18](#)

هل نعلم التمايز؟ لا التمايز مجهول. اذا هو حكمه وحكم العلم بالتفاؤل. يقول بعد ذلك مسألة الياس التمر يا مشايخ ربوبي ربوبي يشترط لبيع التمر ايش التمايز والتقابض تماثل معناها تحطها في الصاع وتوزنها - [00:25:38](#)

اه تحطه في الصاع وتكيلها طيب لو ان الانسان باع تمرا على رؤوس النخل بتتمر قال والله شوف التمر اللي فوق على نخلك هذا نقدره تقدير بالخرص كم يطلع؟ قالوا يطلع مثلا مئة صاع قال خذ مئة صاع تمر - [00:25:59](#)

تماثل ولا ما هو تماثل؟ قال لك لا هذا غير متحقق فيه التمايز ولا فيه قبض لانه النخل التمر على رؤوس النخل يعني فيه قبض بالتخلية هم يقولون قبض بالتخلية - [00:26:19](#)

لكن ما في تماثل اذا ما حكمه لا يجوز ولها قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزاينة وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل لكن الحاجة عندهم في السابق تدعوا الى - [00:26:32](#)

شيء من هذا الاولين ما عندهم ثلاثة الواحد وده يأكل رطب. احنا عندنا الرطب تحطه في الفريزر وبعد سنة تجي تأكل رطب صح ولا لا؟ شهر شهرين ما في مشكلة لكن في السابق اذا اخذته من النخل - [00:26:47](#)

وما اكلته على طول يتتسارع اليه الفساد وانا ابغى يصير عندي رطب بكرة يجيوني ضيوف اجيب لهم رطب بعد بكرة ثلاثة ايام اسبوع شهر ما ادرى عادكم المدة الله اعلم - [00:27:04](#)

ما عندي خبرة الشرع رخص ما تدعوا اليه حاجة الناس يجوز ان تشتري الرطب في رؤوس النخل بخرصها تمرا يعني هناك الرطب

على رؤوس النخل قالوا مثلا مئة صاع تروح تشتريها بایش ؟ مئة صاع من التمر - 00:27:17

كيف نعرف اللي على رؤوس النخل بالخرص والتقدير اهل الخبرة يقول والله هذى مقدرها كذا لكن هل يجوز هذا في الكميات الظخمة التجارية ؟ ولا الاستعمال الخاص الشرع وضع ضابطا وهو خمسة او سقهما دونها - 00:27:40

ما دون خمسة او ما دون خمسة اوسق. ولهذا قال وارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها. كيف نعرف التماطل بالخرص والتقدير يأكلها اهلها رطبا حتى يأكلوا الرطب. ويستطيعون ان يتذكروا به - 00:27:55

هذا بالنسبة لبيع باب الريا طيب ما هي الاصناف الستة المذكورة في حديث الريا احسنت هل هي فقرة باء ما حكم البيع في رجل اشتري خمسة كيلو من البر مقابل كيلو من الشعير على ان يستلم - 00:28:12

اما البر بعد اسبوع ها محرم ليش الشيخ ياسر ابوا احسنت يشترط القبض المشكلة هنا ليست في انه هذا كيلو وهذا كيلوين خمسة كيلوارات لا المشكلة في عدم التقاوض والتاجيل - 00:28:33

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا فما بيع العرايا اللي هو بيع الرطب خرسا بمثله من التمر فيما دون خمسة او سقلا مباء - 00:28:52

جي اتفق رجلان على بيع خمس كيلوارات من الرطب مقابل خمس كيلوارات من التمر. فما الحكم بلا عنده رطب في علب وهذا يبغى تمر فباء تبادل. لا يجوز ذلك محرم احسنت - 00:29:07

طيب ننتقل الان خلينا نراجع بس سريع الباب في هذه اسئلة شاملة تراجعنا على الباب كله. ما الحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله في الباب حديث عبادة ابن الصامت الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ستة اصناف يدا بيد الى اخره. طيب السؤال الثاني - 00:29:25

ما علة الريا الطعم مع الكيل او الوزن. على رأي المؤلف والمعتمد عند المتأخرین من حنابلة الكيل والوزن فقط من غير الطعن طيب الثالث ما الذي يشترط في بيعه التماطل والتقابل ؟ متى نشترط التماطل والتقابل مشايخ - 00:29:46

اذا اذا اتحد الجنس يقول الشيخ يقول اذا اتحد الجنس والعلة ولا يكفي اتحاد الجنس مم يكفي اتحاد الجنس يعني هو يكفي اتحاد الجنس وطبعا هي المسائل اه التي اه - 00:30:15

يعني عندهم مثلا اذا باع البر بالخبز الخبز مكيل ولا موزون ها معدود ولا معدود المهم انه ليس صحيحا فلو عبر بخبز البر يجوز قالوا لا انه باعه بجنسه واضح فيتصور في هذه - 00:30:40

الصورة ما الذي يشترط فيه التقابل فقط اذا بادل الربوي بایش بربوي يتحد معه في العلة ويختلف معه بالجنس. ما الذي لا يشترط فيه التقابل ولا التماطل اذا يدخل فيها الصور - 00:31:08

الصورة الاولى اذا اختلف الربوي مع الربوي اختلافا علة. علتین مختلفتين هذا واحد الثاني اذا بادل ربوي بغير الابوي الثالث اذا بادل غير ربوي بغير ربوي. خذوا فائدة على الهاشم - 00:31:33

هذى فايدة بيفالها تركيز شوي دقیقة البيوع منها ها رکز يا شيخ البيوع منها ما يشترط فيه قبض العوضین ومنها ما يشترط فيه قبض احد العوضین ومنها ما لا يشترط فيه - 00:31:54

قبض اي من العوضین خلاص منها ما يشترط فيه قبض العوضین ومنها ما يشترط فيه قبض احد العوضین ومنها ما يشترط فيه ولا يشترط فيه قبض اي من العوضین يلا ما يشترط فيه قبض العوضین - 00:32:20

قبض العوضین هذا هو الربوي اذا اتحدا جنسا ربوي بربوي مع اتحاد الجنس ممتاز لا الجنس واحد يكفي. طيب الثاني ما يشترط فيه قبض احد العوضین في السلم وقاعدة عامة - 00:32:43

بيع الدين بالدين احسنت في بيع الدين بالدين يشترط قبض واحد من العوضین. احفظها كذا بسجعها بيع الدين بالدين لابد فيه من قبض احد العوضین من ضمنها لنا من ينظمها لنا ان شاء الله - 00:33:06

ها في بيعها يلا واحد ينظمها لنا ان شاء الله ويجبها بعد العشا الثالث ما لا يشترط فيه بس لا يشغل عن الدرس يقعد الثالث ما لا

قبض اي من العوظين وذلك في بيع العين بالعين او بيع العين بالدين ما لم يكن احدهما يعني اذا خرجننا عن الربويات طبعا الاستصلاح عند الحنفية الحين حنابلة هنا الحنفية عندهم مسألة الاستصناع طبعا عامل الناس عليها - 00:33:56

من عمل الناس اليوم على مذهب الحنفية غالبا لكن عندنا في الحنابلة لا الاستصناع اذا تحققت فيه شروط السلام فيشترط فيه قبض احد العوظين عند الحنابلة والجمهور ايضا. لكن الحنفية - 00:34:20

يجيزون تأجيل العوظين في الاستصناع. صحيح طيب نأخذ السؤال الذي بعده. ما ضابط اتحاد الجنس في هذا الباب ها كل شيئين يجمعهما اسم واحد فهما جنس واحد الا اذا اختلف اصلهم - 00:34:33

احسنت ما اثر الجهل بالتماثل فيما يشترط فيه التماثل اثره يفسد البيع ولا لا يفسد ما تطبيقاته؟ المؤلف ذكر امثلة له؟ ثلاث اشياء لا لا الجهل بالتماثل قبل مطبوبخبني - 00:34:57

الرطب باليابس ايش كمان الحالص بالمشوب احسنت ممتاز ما المزابنة وما العرايا وما حكمهما؟ ايش المزابنة يا مشايخ بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ما هي العرایة بيع الرطب على رؤوس النخل كيله تمرا بالخرس - 00:35:15

تمام ما حكم المزابنة لا تجوز. العرایا تجوز فيما دون خمسة او سو احسنت تفضل يا شيخ والله ما ادري الله اعلم يعني هل نقول الان هذه حكم كان موجودا لاجل الحاجة وال الحاجة هي علته فيدور معها وجودا وعدما او نقول هو حكمة - 00:35:43

فييقى الحكم ولو تخلفت الحكمة لان الحكمة لا يدور معها الحكم وجودا وعدم الذي افهمه من كلام الفقهاء الثاني ان وجود الحاجة ليس شرطا لكن يحتاج الى تأمل ومراجعة والله اعلم لا لا اجزم والله اعلم - 00:36:11